مسائل الإعتكاف

الشيخ عبد الله المنير

الفهارس

فصل في الاعتكاف

قال ابن قدامة رحمه الله تعالي: الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره ومنه قوله تعالى {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} وقال: {يعكفون على أصنام لهم} قال الخليل: عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها انتهي كلامه رحمه الله تعالي فالاعتكاف الشرعي هو حبس النفس في المسجد علي طاعة الله عز وجل بصفة مخصوصة وشروط مخصوصة سنبينه ان شاء الله تبارك وتعالي

مسألة: حكم الاعتكاف

قال ابن رشد رحمه الله تعالي {والاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك، إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه، وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الاواخر منه، إذ كان ذلك، هو آخر اعتكافه} [بداية المجتهد] وقال ابن قدامة رحمه الله تعالي في المغني {قال أبو القاسم رحمه الله: والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه و سلم ومداومته عليه تقربيا إلى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم به إلا من أراده و [قال عليه السلام: من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر] ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبي صلى الله عليه و سلم: [من نذر أن يطيع الله فليطعه] رواه البخاري و [عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه و سلم أوف بنذرك] رواه البخاري و مسلم} انتهي كلامه وقال القرطبي رحمه الله تعالي في الجامع {واجمع العلماء علي انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه وازواجه (رضـ)

ويلزمه إن الزمه نفسه [يعني رحمه الله النذر] ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه انتهي كلامه رحمه الله تعالي وآخر كلامه كالتفسير لرأي مالك ابن انس رحمه الله تعالي في كراهة الاعتكاف وهو مستقيم بهذا التأويل والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [صحيح البخاري] وعنها فيما اتفق عليه الشيخان {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ} وفي رواية النسائي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه {ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا} ورروي ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي علي الصلاة والسلام لما تنافسوا في ضرب الابنية قاصدات للاعتكاف غضب النبي صلي الله عليه وسلم وقال {آلبر اردن؟} ولعله عليه الصلاة والسلام خشي عليهن الرياء ونحوه من الامور {ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ} فهذه الاحاديث الصحاح تسلط الضوء علي ان اعتكاف العشر الآواخر من شهر رمضان كان دأبه عليه الصلاة والسلام وآخر امره لم يتركه عليه الصلاة والسلام الا لعذر فأخره الي شوال لما رآي تنافس ازواجه فاعتكف العشر الاول من شوال وسافر مرة فاخير اعتكاف ذالك العام الي رمضان مقبل فاعتكف عشرين فعلي هذا نستطيع القول بان اعتكاف العشر الآواخر من شهر رمضان سنة مؤكدة اما الاعتكاف في سائر ايام السنة فمندوب بلا تأكيد ولا سنية اما الندبية فلما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في رمضان وغيره طاعة لله عز وجل ام نفي السنية فلأنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف قط خارج رمضان الا قضاء لما فاته في رمضان اما اعتكافه في العشر الاول والاوسط فتركه واستقر امره الي العشر الآواخر كما صرح به الاحاديث فلا يكون ما تركه سنة في مقابل ما إلتزمه والله اعلم بالصواب قال عبد الرحمن الجزائري ناقلا لمذهب الاحناف في حكم الإعتكاف أنهم قالوا بمثل هذا القول وقال بعض الاحناف في الاعتكاف انه سنة كفاية قالوا لان اهل بلدة اذا فعله بعضهم سقط الاثم عن الباقين اما اذا تركوا جميعا أثموا إثما دون الإثم في ترك الواجب فرأيهم هذا مبني كما يظهر علي ان في ترك الاعتكاف إثم وهذا قول

شاذ وليس في تشديد أمر الاعتكاف دليل من الكتاب والسنن مثلما يوجد في صلاة والجماعة والوتر والأضاحي مما اختلف فيه آراء الأئمة فمن موجب ومرخص فالقول بالتأثيم هنالك له وجه من الظهور أما في الأمر الذي لا يوجد فيه أي تحتيم من الشرع فغير سليم والله أعلم وقد سبق من الاحاديث ما يدل علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف من اجل التماس ليلة القدر والمسلمون فيه سواء ولا يتصور في ابتغاء فضيلة ليلة القدر الكفاية بعضهم عن بعض فكذا الاعتكاف فالحاصل ان اعتكاف العشر الآواخر من رمضان سنة عينية من تيسر له فعله فعل ومن شاء تركه بلا ملامة والله اعلم

مسألة: هل للمعتكف الخروج من الاعتكاف بعد الشروع فيه وهل يجب عليه القضاء ان فعل؟

قال في المغني {فإن شرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متي شاء وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه لزمه قضاؤه وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذالك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء} وقال معترضا علي نقل ابن عبد البر الاتفاق علي لزوم القضاء {ولم يصنع ابن عبد البر شيئا وهذا ليس باجماع ولا نعرف هذا القول عن احد سواه} والصحيح في ذالك ان المعتكف في سعة من امره متي شاء قطع الاعتكاف بعذر او بغير عذر لانه عمل يتطوعه فلا يأثم بتركه رأسا فكذا لا يأثم بتركه بعد الشروع فيه ويدل عليه فعل النبي صلي الله عليه وسلم فانه ترك الاعتكاف لما رآي ازواجه يتنافسن تنافسا مكروها ثم قضاه في اول شوال ولا يجب قضاؤه لان فعله لا يدل علي الوجوب بل يدل علي الجواز والاصل ان ما لا يجب علي المرأ بداية لا يجب عليه قضاؤه إذا تركه الا الحج والعمرة قال الشافعي رحمه الله تعالي {كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة} [المغني] وقال ابن قدامة رحمه الله {ولا يصح قياسه يعني الاعتكاف على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع لما له وإبطال لأعماله الكثيرة وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال وليس في ترك الاعتكاف

بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل} [المغني]

مسألة: اشتراط المسجد في صحة الإعتكاف

قال الله تبارك وتعالي {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] قال القرطبي رحمه الله تعالي {اجمع العلماء علي أن الإعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالي ثم ذكر الآية} وقال ابن رشد رحمه الله {واجمع الكل علي أن من شرط الإعتكاف المسجد إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد} [بداية المجتهد] قال ابن حجر رحمه الله تعالي {واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل} واستدل الأئمة في اشتراطهم المسجد بقوله تعالي {وانتم عاكفون في المساجد} قال ابن رشد {والجمهور علي أن العكوف إنما أضيف الي المساجد لأنها من شرطه} [البداية] ولمن لم يري المسجد من شرط الإعتكاف في الآية الكريمة تأويلان فالأول ما نقل ابن رشد عن ابن لبابة وهو {أن مباشرة النساء إنما حرمت علي المعتكف إذا إعتكف في المسجد} فأخذ بالمفهوم وزعم أن من إعتكف في البيت ثم باشر النساء أن إعتكافه لا يفسد بذالك وهذا القول في نهاية الفساد والتأويل الآخر فقد يقال أن قوله سبحانه وتعالي {وانتم عاكفون في المساجد} إنما خرج مخرج الغالب لا للإشتراط كما في قوله تعالي {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣] وهذا القول وإن كان مقبولا في اللغة كما هو مقرر في الأصول إلا أن الأدلة ترده في هذه المسألة فأولا لم يثبت بسند صحيح أن الرسول صلي الله عليه وسلم أو احدا من أصحابه رضي الله عنهم اعتكفوا في غير المسجد بل ثبب في الصحيح فيما روي الشيخان أن أزواج النبي صلي الله عليه وسلم لما استأذن في الإعتكاف في المسجد أذن لهم فضربن أخبئة في المسجد ثم ضرب زينب رضي الله عنها خباء في المسجد ولم تستأذن فلما رآي النبي صلي الله عليه

وسلم الأخبئة ورآي تنافسهم فكأنه خشي فيهن الرياء أو كره عدم استأذان زينب له فقال {آلبر ترون بهن} [البخاري] ثم نهاهن عن الإعتكاف ولم يأمرهن بالإعتكاف في البيوت ما يدل علي أن الإعتكاف إنما يفعل في المسجد لا غير وفيه رد علي من أجاز من الأحناف إعتكاف الإمرأة في مسجد بيتها أو قال {لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها} [المبسوط] يعني الغرفة التي عينت للصلاة لأن نساء النبي لما أردن الاعتكاف ضربن الأخبئة في المسجد فلم يرين الاعتكاف في البيوت ولما خشي الرسول في اعتكافهن في المسجد ما خشي من الرياء والفتن أوغيره نهاهن عنه ولم ينقل أنهن اعتكفن في غير المسجد قط فهذا يدل علي عدم صحة الاعتكاف في غير المسجد أما بالنسبة لتسمية الموضع المعين للصلاة مسجدا فقال ابن قدامة رحمه الله تعالي {وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه وإن سمي مسجدا كان مجازا فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية كقول النبي صلى الله عليه و سلم: [جعلت لي الأرض مسجدا]} [المغني] أما قوله رحمه الله تعالي لا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية ف {لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَالنَّوْمِ فِيهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ،} [نقله في المبسوط عن الشافعية] أما الأحناف فقالوا بجواز الاعتكاف في البيوت في حقهن بل قالوا {لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها} [المبسوط] فاستدلوا بقولهم {أَنَّ مَوْضِعَ أَدَاءِ الِاعْتِكَافِ فِي حَقِّهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ صَلَاتُهَا فِيهِ أَفْضَلَ كَمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا {سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: فِي أَشَدِّ مَكَان مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً} وبنفس الحديث الذي سبق ذكره من أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهن في الاعتكاف في المساجد ثم منعهن قالوا {فَلَأَنْ يُمْنَعْنَ فِي زَمَانِنَا أَوْلَى} [المبسوط] وفي الجواب لهم قال ابن قدامة رحمه الله تعالي {ولأن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فإذن لهن ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد

نيتهن وسوء المقصد به ولذلك قال: [البر تردن] منكرا لذلك أي لم تفعلن ذلك تبررا ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنه تتنافس في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه} [المغني] فأجاد رحمه الله تعالي وأفاد فليكن الصواب في المسألة اشتراط المسجد في الاعتكاف في حق الرجال والنساء كما ذهب إليه الجمهور والله أعلم

مسألة: هل يصح الاعتكاف في كل المساجد أم في مساجد مخصوصة؟

والعلماء بعد أن اتفقوا علي اشتراط المسجد في صحة الإعتكاف . إلا ما حكينا عن ابن لبابة وما قاله الأحناف في النساء من جواز اعتكافهن في البيوت . اختلفوا في المراد بالمساجد فقال قوم {لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم} قاله حذيفة لابن مسعود رضي الله عنهما [مصنف ابن ابي شيبة] وروي ذالك عن سعيد ابن المسيب [تفسير القرطبي] وقال الآخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة {روي هذا عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود ... وقو أحد قولي مالك} [القرطبي] وعن عائشة رضي الله عنها في سنن ابي داود {وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ} ذكره ابن حجر في بلوغ المرام وقال {وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ, إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ} وقال الآخرون الإعتكاف في كل مسجد جائز {وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما} [القرطبي] روي مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم {كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح} رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قال في الفتح {وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك} فبعد عرض هذه الأقوال يتوجه لنا أن نقول أن الأئمة والفقهاء أخذوا بعموم قوله تبارك وتعالي {وانتم عاكفون في المساجد} وجوزوا الاعتكاف في

كل نوع من المساجد ثم إنهم إختلفوا في حكم خروج المعتكف من المسجد الذي اعتكف فيه من أجل الجمعة والجماعة فمن رآه مفسدا للإعتكاف قال فيمن نذر أياما يتخلله الجمعة أن يعتكف في المسجد الجامع وكذا من رآي الصلاة في الجماعة واجبا واعتبر الخروج من اجله مفسدا للإعتكاف لم يجوز الاعتكاف الا في المسجد الذي تقام فيها الجماعة وفرق من فرق بين الجمعة والجماعة فرآي الخروج الي الجمعة لا تفسد والخروج الي الجماعة تفسد فلتكرر الجماعة دون الجمعة وهم الحنابلة كذا في المغني وفي الشرح الكبير فالمسألة تتعلق بمسألة هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد من أجل الجمعة والجماعة أم لا والقول الصحيح فيها عدم الجواز كما سيأتي لاحقا إن شاء الله فعلي هذا لا يعتكف إلا في مسجد تصلي فيه الجمعة والجماعة إذا اعتكف مدة يحتاج فيها للخروج من أجلها

مسألة: هل من شرط الاعتكاف الصوم؟

فيه خلاف بين العلماء فاشترط الصوم في صحة الاعتكاف مالك وعن ابي حنيفة واحمد رحمها الله تعالي فيه روايتان ولم يشترطه الشافعي رحمه الله تعالي اما ادلة الفريقين فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت {وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ} [ابو داود] وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي {وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه} [الفتح] اما قول عائشة رضـ ففي سنن ابي داؤد انها قالت {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الي ان قالت وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ} وقد يتعقب علي هذا الحديث بما قال الدارقطني {وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه و سلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم} واجيب هذا التعقيب بما روي عبد الرزاق في مصنفه {عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم} فهذا يقوي الحديث الاول وفي مصنف ابن ابي شيبة {عن علي وعبد الله قالا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه} وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا {ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه} [الدارقطني و الحاكم وصححه] ومقابله ما ورري مرفوعا ان النبي صلي الله عليه وسلم انه

قال {لا اعتكاف إلا بصيام} [الحاكم] وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي تعليقا علي هذين الحديثين المرفوعين {وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ} [بلوغ المرام] وقد سبق عن ابن عباس القول باشتراط الصوم فهذا يعارض رواية الحاكم عنه عن النبي بعدم اشتراطه وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضـ {اعتكف و صم} [ابو داود والحاكم في المستدرك] وفي سنده ضعف واحتج من قال باشتراط الصوم في الاعتكاف ومنهم القاضي عياض المالكي رحمه الله تعالي {بانه صلي الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم} نقله ابن حجر وقال {وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره} [الفتح] ويشير رحمه الله تعالي بكلامه هذا الي ما روي البخاري وغيره من ان النبي صلي الله عليه وسلم ترك الاعتكاف مرة ثم {اعتكف في العشر الاول من شوال} [صحيح البخاري ومسلم] فزعموا انه عليه الصلاة وسلام اعتكف من اول يوم من شوال وهو يوم العيد والصوم فيه ممنوع فثبت الإعتكاف بدون صوم قال ابن حجر رحمه الله تعالي {قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ لِأَنَّ أَوَّلَ شَوَّالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَصَوْمُهُ حَرَامٌ} فاستدلوا بهذا علي عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف وهذا بعيد جدا اما من جهة اللغة فيصح ان يقال صام العشر الاول من شوال أو اعتكف العشر الاول منه ولا يدخل فيه يوم العيد قال ابن القيم رحمه الله تعالي {وَقَوْلهَا اِعْتَكَفَ الْعَشْر الْأُوَل مِنْ شَوَّال لَيْسَ بِنَصٍّ فِي دُخُول يَوْم الْعِيد فِي اِعْتِكَافه بَلْ الظَّاهِر أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلهُ فِي اِعْتِكَافه لِاشْتِغَالِهِ فِيهِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَلَاة الْعِيد وَخُطْبَته وَرُجُوعه إِلَى مَنْزِله لِفِطْرِهِ وَفِي ذَلِكَ ذَهَاب بَعْض الْيَوْم فَلَا يَقُوم بَقِيَّة الْيَوْم مَقَام جَمِيعِهِ} [حاشية ابن القيم علي سنن ابي داود] وجاء في رواية اخري للبخاري {اِعْتَكَفَ فِي آخِر الْعَشْر مِنْ شَوَّال} ذكر ابن القيم رحمه الله تعالي هذه الرواية ردا علي من زعم انه عليه الصلاة والسلام اعتكف يوم العيد وقال {وَعَدَم الدَّلَالَة فِي هذا ظَاهِرَة} [الحاشية] فإذا لم يثبت انه اعتكف يوم العيد لم يصح الاستدلال باعتكافه في شوال علي عدم اشتراط الصوم فيه لامكان الصوم في هذه الصورة ولهم في ذالك مستند آخر وهو ما روي ابن عمر عن ابيه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم {فاوف بنذرك} [متفق عليه] قال ابن حجر في قول عمر رضـ {ان

اعتكف ليلة} {استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع بن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن بن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف} [الفتح] قلت وقد روي الدارقطني {أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه و سلم بعد إسلامه فقال أوف بنذرك} قال الدارقطني {وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ عيد بن بشير عن عبيد الله} [سنن الدارقطني] إذا فالجزم بأن عمر رضـ انما اعتكف ليلة ثم الاستدلال به علي عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مسلم فقد روي مسلم أنه رضي الله عنه نذر اعتكاف يوم وروي الدارقطني وحسن سنده انه نذر الاعتكاف والصوم وروي بسند فيه ضعف انه عليه الصلاة والسلام امره بالصوم مع ما نقل ابن حجر وقال اسناد صحيح في الفتح كما سبق عن ابن عمر انه قال باشتراط الصيام في الاعتكاف مع انه الراوي لحديث اعتكاف ابيه فهذا يشير الي ما تشير اليه الروايات المذكورة من أن اعتكاف عمر رضي الله عنه لم يكن خاليا من الصوم فانه لو كان كذالك لما قال ابنه والراوي لحديثه باشتراط الصوم فيه والله اعلم فإذا بلغنا هذا المبلغ من سرد الادلة المتعلقة بهذه المسألة يمكننا القول بأن من تسرع فزعم عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف مستندا علي حديث عمر رضي الله عنه وزعم انه الصواب الذي لا يجوز غيره وان من اشترط الصوم فقول بلا دليل ومناف لادلة صحيحة فلم يحسن لما ذكرنا من الاحتمالات والوجوه اما اختيارنا في المسألة فنقول مستعينا بالله ان الاعتكاف لفظ شرعي لا يطلق علي مطلق اللبث و الاقامة في المساجد إذ لو كان كذالك لكان المصلي حين يدخل المسجد للصلاة ويمكث فيه حتي تنتهي الصلاة معتكفا وهذا لا يتصور بل هو كما عرفه العلماء. علي معني اقوالهم. الإقامة في المسجد علي صفة مخصوصة مبينة شرعا وهذا القدر لا ينبغي الخلاف فيه فإذا سلمنا انه لفظ شرعي فلا بد من ان نأخذ معناه المراد منه من صاحب الشرع وقد تتبعنا فثبت باليقين

أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعتكف إلا و هو صائم وهذا يثير شبهة قوية جدا علي من لبث في المسجد غير صائم في تسميته متعكفا شرعا لان الاعتكاف بغير صوم غير معهود في الشرع فإن انضم الي ذالك اقوال من قال باشتراطه من الأصحاب كابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كان اشد قوة ومتانة أما ما روي في ذالك خلاف ما سبق من اقوال بعض الأصحاب كابن مسعود وعلي رضي الله عنهما فلا شك في انه اضعف سندا من الآثار الأولي إذ لم يستدل القائلين بعدم اشتراط الصوم بشيء منه وأما ما روي عن عن يعلى بن أمية الصحابي انه قال {إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف} [فتح الباري] فيمكن انه روعي في ذالك المعني المجازي والله اعلم فكيف يقال ان من قام او قعد في المسجد هوينة انه اعتكف! فالقول الراجح والله اعلم اشتراط الصوم في الإعتكاف قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالي {فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية} [زاد المعاد] واحتج رحمه الله تعالي بما سبق من مداومته عليه الصلاة والسلام علي الصوم في الاعتكاف والمداومة منه عليه الصلاة والسلام يثبت به الاشتراط في الالفاظ الشرعية التي لا تفسرها اللغة بل هي منوطة ومفتقرة لتفسير وتبيين من قبل الشارع وهذا مقرر في الاصول

مسألة: التوقيت في الاعتكاف

أما اكثر مدة الاعتكاف واقلها فقال ابن رشد رحمه الله تعالي {ليس لأكثره عندهم حد واجب} حتي قال {بل يجوز الدهر كله إما مطلقا عند من لا يري الصوم من شروطه وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يري الصوم من شروطه} قال ابن حجر رحمه الله تعالي {واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه بن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية} فالمسألة تعتمد علي الأولي فمن قال باشتراط الصوم جعل أقل حد الاعتكاف ما به يمكن تحقق الشرط اعني الصوم أما من لم يشترطه فكان في

سعة من ان لا يجعل له حدا محدودا وقال في المغني {إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم يحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لأن الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله} فعلي هذا لا يلزم من القول باشتراط الصوم القول بمدة محدودة في صحة الاعتكاف لكن يكفي فقط ان يكون الاعتكاف في زمن الصوم وهو مدة وإن كانت قليلة بين الطلوع الفجر وغروب الشمس وفي المسألة روايات مختلفة في مذهبي ابي حنيفة واحمد ابن حنبل كما هو مبين في كتبهم فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالي في اشتراط الصوم روايتان كما قلنا ففي رواية اشتراط الصوم {وَأَقَلُّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَوْمٌ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَضَاهُ} {وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا إنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ وَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ تَقْدِيرٌ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَوَى الِاعْتِكَافَ إلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ صَحّ} و {عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنْ أَقَلَّهُ أَكْثَرُ الْيَوْمِ حَتَّى لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ صَحَّ عِنْدَهُ إنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ} [هذه الوجوه نقلها في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق] وفي مذهب الامام أحمد روايات تعتمد علي الروايتين عن احمد في اشتراط الصوم وعدمه وآخر وصلوا إليه في الأمر أن قالوا {وإن نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا ولو ساعة من ليل أو نهار إلا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل فأما اللحظة وما لا يسمى به معتكفا فلا يجزئه على الروايتين جميعا} [المغني] فاعترفوا بأن لبث المدة القليلة جدا لا يسمي اعتكافا وتساهل في المسألة الشافعية وذكر النووي رحمه الله تعالي في المسألة لهم اربعة وجوه فقال {(أَحَدُهَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَعَلَى هَذَا لَا يَكْفِي مَا فِي الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا بل لابد مِنْ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ بِمَا يُسَمَّى عُكُوفًا وَإِقَامَةً} [المجموع] وهذا مثلما سبق عن الحنابلة في اشتراطهم مدة تسمي اعتكافا وقال بعض الشافعية يكفي فيه المرور ولا يشترط اللبث قال النووي {وَعَلَى هَذَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْمُرُورِ}

[المجموع] ومنهم من قال لا بد من يوم وقال الآخرون بل يكفي ما هو أكثر من نصف يوم أو ليلة قال النووي رحمه الله تعليلا لهذا الوجه {لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنْ تُخَالِفَ الْعِبَادَةَ وَعَادَةُ النَّاسِ القعود في المسجد السَّاعَةَ وَالسَّاعَاتِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ أَوْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ اعْتِكَافًا فَشَرَطَ زِيَادَةً عَلَيْهِ لِتَتَمَيَّزَ الْعِبَادَةُ عَنْ الْعَادَةِ} [المجموع] قال ابن رشد في أقل مدة الاعتكاف {واختلف عن مالك في ذالك فقيل ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة وقال ابن القاسم عنه اقله عشرة أيام} [بداية المجتهد] هذه اقوال ائمة المذاهب وفقهائها أما المختار منها فنقول وبالله التوفيق أن الاعتكاف لفظ شرعي لا نعلم معناه ولا تفسيره إلا ما تلقينا من الشرع من الأدلة القولية والفعلية فلينظر أقل ما أطلق عليه لفظ الإعتكاف شرعا ثم ليعول عليه كما فعل الفقهاء في تعيين مسافة القصر ومدة الإقامة فيه فاعتبروا اقل ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قصر فيه وأكثر ما ثبت أنه أقام وقصر وإذا سلكنا هذا المسلك نراه صلي الله عليه وسلم لم يعتكف دون العشر فيتوجه علي هذا قول من قال أقل مدة الاعتكاف عشرة إلا انه عليه الصلاة والسلام أذن لعمر رضي الله عنه في أن يعتكف أقل من هذا ففي صحيح البخاري أنه رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة وفي رواية مسلم يوما بدل ليلة {فجمع بن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته} [فتح الباري] وفي رواية أبي داود أنه عليه الصلة والسلام قال له {إعتكف وصم} [ابو داود] وفي اسناد هذا الخبر كلام وروي الطبراني وحسن سنده أنه رضي الله عنه نذر أن يعتكف ويصوم وعن ابنه عبد الله قول باشتراط الصوم بسند صحيح مع انه الراوي لحديث اعتكاف عمر ما يشعر بأن إعتكافه لم يكن خاليا من الصوم فأقل ما اتفق العلماء في معني الحديث أن الرسول صلي الله عليه وسلم أذن لعمر في أن يعتكف يوما وليلة فهذا هو أقل مدة الإعتكاف الثابت يقينا عن الرسول صلي الله عليه والسلام فبه يؤخذ فمن نذر عتكافا فلا اعتكاف اقل من يوم وليلة يدخل قبيل غروب الشمس من اليلة التي يريد إعتكاف يومها ويخرج بعد غروب الشمس من الليلة القادمة وهو قول مالك رحمه الله تعالي والله اعلم بالصواب

مسألة: متي يدخل المعتكف المسجد ومتي يخرج؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ [صحيح مسلم] وفي صحيح البخاري رواية تقاربه لفظا ومعني قال النووي في شرح الحديث {احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوِ اعْتِكَافَ عَشْرٍ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى انَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ} [شرح مسلم] وقال ابن حجر نفس ما قاله النووي الي ان قال {وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح} [فتح الباري] وانما صار الائمة والفقهاء الي أن المعتكف يدخل في معتكفه قبيل غروب الشمس لإتفاقهم علي أن الأشهر والأيام العربية تبدأ بلياليها قال ابن رشد رحمه الله تعالي {وذلك أنه من رآي أن أول الشهر ليله واعتبر الليالي قال يدخل قبل مغيب الشمس ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر} [فالمتأمل في كلامه ينظر أنه لم ينقل الخلاف في أن اول الشهر ليله وانما الخلاف اليسير في اعتبار الليالي من عدم اعتبارها وهو الصحيح يقينا فيمن اعتكف العشر الآواخر من رمضان لأنه انما يعتكف ليلتمس ليلة القدر فكيف يهمل الليالي أما الدليل علي أن اول الشهر ليله من السنة النبوية فقوله عليه الصلاة والسلام {إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ} [الترمذي] ووجه الدلالة منه أننا إذا قلنا الشهر يبدأ بالنهار فكان أول ليلة من رمضان بعد اول نهاره وخلا اول نهاره من هذه الفضائل وهو محال بل المراد بالحديث ان الشياطين تحسب في اول مجيء رمضان إلي أن آخره كما جاء في الروايات الأخري {إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ} [متفق عليه] {إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ} [صحيح البخاري] وأوله ليله لذا قيل {إذا كان أو ليلة من رمضان} فليفهم فمن نذر أن يعتكف شهرا أو أياما مسماة فالقياس أن يبدأ من قبيل غروب الشمس من اليوم الأول من الشهر أو الأيام

التي يريد اعتكافها وينتهي بعد غروب الشمس من اليوم الآخر منها فكذا يفعل من نذر أو نوي اعتكاف العشر الآواخر من رمضان فيدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين من رمضان ويخرج بعد غروب الشمس من أول ليلة شوال ولم يتفق الأئمة علي هذا القول إلا لأنهم رأوا أعمال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من اسلاف هذه الأمة تجري علي هذا المنوال وقد فسروا الحديث بأنه كان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ثم يدخل في الخباء المعد له بعد صلاة الفجر وقد ظهر لي في هذا التأويل نوع من المناسبة فإن الأخبئة أنما تضرب في المسجد للمعتكف لكي يختفي عن أنظار الناس وتطلعاتهم وهذا لا يحتاج اليه في الليالي لوجود الظلمة وعدم تردد الناس في المساجد في الليالي وانما يحتاج الي التستر في النهار كما هو واضح فمن الممكن أن الرسول صلي الله عليه وسلم وإن كان يدخل في المسجد قبل غروب الشمس ناويا للإعتكاف فلم يكن محتاجا إلي الخباء إلا في النهار القادم فكان يضرب له حينئذ ويدخل فيه آنذاك لهذا المعني والله أعلم

وفي وقت الخروج فقال ابن رشد رحمه الله تعالي {وأما وقت خروجه: فإن مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الاواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس، أجزأ. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس وقال سحنون، وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد، فسد اعتكافه.} [بداية المجتهد] وفي ما روي الشيخان من أن الأصحاب رضي الله عنهم خرجوا من اعتكافهم العشر الأوسط من رمضان في صبيحة عشرين وروي عن ابن عمر انه {كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله} [مصنف عبد الرزاق] قال ابن حجر فيه {بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد، ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه} [الفتح] وفي المغني {عن أبي قلابة أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد} ولهذه الآثار استحب مالك أن يخرج المعتكف من معتكفه صبيحة أول شوال فيخرج من المسجد الي صلاة العيد مباشرة وبه قال احمد ابن حنبل ففي المغني {ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه نص عليه أحمد وروي عن النخعي و أبي مجلز و أبي بكر بن عبد الرحمن

و المطلب بن حنطب و أبي قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك} أما قول ابن سحنون وابن ماجشون في من خرج قبل ليلة العيد بفساد اعتكافه فقال ابن عبد البر {لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَّا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ} [الفروع لابن المفلح] {وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، لِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ} [الفروع لابن المفلح] ولعل الصحيح في المسألة استحبابه لما روي هذه الآثار عن الأسلاف إلا انه ليس بلازم لأن المقصود اعتكاف العشر الآواخر من رمضان ولا شك في أنها تنقضي بطلوع أول ليلة من شوال ولا يستدل به علي أن إعتكاف ليلة يصح بدون يومها لأن اعتكاف ليلة شوال انما يصح ويستحب تبعا لما قبله فلا يصح مستقلا كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم {لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ} [البخاري] وهذا {قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث} [فتح الباري] ولا يلزم منه جوازالصوم من بعد غروب الشمس إلي السحر مستقلا والله أعلم

مسألة: ما يحل للمعتكف فعله وما لا يحل؟

ولهذه المسألة وجوه:

فأولا لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لما لا بد منه

قد سبق في معني الإعتكاف انه المكث واللبث في المسجد فاتفقوا علي ان الاعتكاف ينتقض بالخروج منه بلا ضرورة كما اتفقوا علي ان الخروج لا يضر إذا كان لحاجة والجمهور علي أن الخروج بلا ضرورة يقطع الاعتكاف قل أو كثر قال ابن قدامة {إذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وإن قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير معفو عنه بدليل أن صفية أتت النبي صلى الله عليه و سلم تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها} [المغني] والحديث متفق عليه وقد بوب البخاري في صحيحه فقال {هل يخرج المعتكف لحوائجه إلي باب المسجد؟} ثم ذكر هذا الحديث وفيه {ثم قامت تنقلب فقام النبي صلي الله عليه وسلم معها يقلبها حتي إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة آخره} وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث {وكانت بيوت أزواج النبي صلي الله عليه وسلم حوالي أبواب

المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف} وقال رحمه الله أيضا {واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه} يريد رحمه الله تعالي أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يتجاوز حدود المسجد فإذا كان كذالك فلا دلالة فيه لمن استدل به علي خلاف ما ذهب اليه الجمهور من أن الخروج من المسجد ينقض الاعتكاف قل أو كثر والدليل علي هذا القول واضح فقد سبق أن الاعتكاف هو المكث في المسجد ويضاده الخروج منه قلت المدة أو كثرت وأيضا فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم {يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض} [متفق عليه] وفي رواية النسائي {يُومِئُ إِلَيَّ رَأْسَهُ} وفي رواية للبخاري وغيره {يصغي إليّ رأسه} الي قولها {فأرجله} بدلا من أغسله ولا شك أن في ايماء الرأس و إخراجه إلي خارج المسجد مع بقاء الرجلين في حيزه مشقة بينة ومن الواضح أنه ما كان ليتحمل هذه المشقة إلا لأن الخروج من المسجد يضر الاعتكاف وإن قل فكان من الممكن أن يخرج لمدة يسيرة فتغسل عائشة رضي الله عنها رأسه أو ترجل فيعود فإذا لم يفعل علمنا يقينا أن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف وإن قل فلا يخرج المعتكف إلا لحاجة مبيحة للخروج

ثانيا: ما يعد ضرورة مبيحة للخروج وما ليس كذالك؟

ضرورة طبيعية:

واتفقوا علي أن البول والغائط وما في معناهما مما لا بد من فعله ولا يمكن فعله في داخل المسجد مثل التقيء وغيره يبيح للمعتكف الخروج قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم {كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان} [متفق عليه] وفي رواية أبي داود أنها قالت {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إلي أن قالت وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ} قال في المغني {ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على

أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ولأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف} وقال ايضا {والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط وكنى بذلك عنهما لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه وإن بغته القيء أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل} [المغني]

ضرورة شرعية

قال ابن قدامة في الكلام علي ما يبيح للمعتكف الخروج من المسجد {وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ويلزمه السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه وبهذا قال أبو حنيفة} ثم ذكر الخلاف في ذالك عن الشافعي فإنه قال في من نذر اعتكاف أيام يتخلله الجمعة ثم اعتكف في غير الجامع فيفسد بخروجه لآداء الجمعة {لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج} وفرق بعضهم بين الجمعة والجماعة فقال الخروج الي الجماعة تفسد الاعتكاف دون الجمعة وعلله ب {أن الجمعة لا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج إليها} [المغني] ويتعقب هذا التعليل بأن الخروج من المسجد إذا كان مفسدا فلا يفرق بين قليله وكثيره علي الصحيح كما سبق فإن كان الخروج لأداء الواجب غير مفسد لوجب الاستواء في الجمعة والجماعة ولا يقال الخروج للجمعة لا يفسد لقلته والخروج للجماعة يفسد لتكرره وكثرته فليفهم فالصحيح أن الخروج للجمعة والجماعة ولكل ما يعلم المرأ بوجوبه وميقاته ويمكنه التحرز منه بأن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة ثم لم يفعل فلا يصح اعتكافه أما الأمر الطارئ الذي ما كان المعتكف يعلم بأنه يحدث بوقت معلوم فإذا وجب من هذا الصنف شيء متعينا عليه فخرج من أجله فلا يفسد اعتكافه مثل إطفاء حيرق أو انقاذ غريق أو دفن الميت الذي ليس لدفنه سواه وهكذا أما ما كان سنة أو فرض كفاية مثل عيادة المريض وإجابة الدعوة أو صلاة الجنازة فالخروج من أجله مفسد لأنه ليس مما لا

بد منه ففي حديث عائشة رضي الله عنها {السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ} [ابو داود] وقالت رضي الله عنها {إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ} [صحيح مسلم] وفي رواية المؤطأ {عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي. لاَ تَقِفُ} وعن علي وسعيد ابن جبير رضي الله عنهما {المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم} [سنن الدار قطني] وهذا خلاف ما ثبت مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها من أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه وفي النسائي عنه عليه الصلاة والسلام {الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ} قال النووي بعد ذكره للحديث {رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما} [المجموع] فالصحيح ما قاله الجمهور من أنه لا يخرج إلا لما تعين عليه مما لم يكن يعلم بميقاته قبل وقوعه أو لم يمكنه الاحتراز منه والله أعلم

إذا خرج لحاجة مبيحة ثم باشر غيرها

أما إن خرج لحاجة مبيحة ثم عاد مريضا أو شهد جنازة فالجمهور علي أنه لو وقف طويلا أو انحرف عن طريقه أن اعتكافه يفسد أما إن وقف يسيرا مثل أن يجد الناس قائما في صلاة الجنازة في طريقه فقام معهم وصلي ثم عاد فالصحيح عند الشوافع عدم الفساد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالي بالفساد قال في المرقاة {وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَاتَّفَقَ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَقِفْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ، وَإِلَّا بَطَلَ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ: وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَكَأَنَّهُمْ قَاسُوهَا عَلَى الْعِيَادَةِ بِجَامِعِ أَنَّهُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ الْعِيَادَةَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِلَا وُقُوفٍ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَلِذَا يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالصَّلَاةِ خِلَافًا لِصَاحِبِهِ} والفساد بصلاة الجنازة وجه في مذهب الشافعي وهذا هو الصحيح علي ظاهر ما

ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم ما كان يخرج إلا لما لا بد له منه وأنها كانت تعتكف فتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة ومن صلي علي الجنازة يحتاج للوقوف ولو هوينة

من خرج ناسيا

قال في المغني {وإن خرج ناسيا فقال القاضي: لا يفسد اعتكافه لأنه فعل المنهي عنه ناسيا فلم تفسد العبادة كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل: يفسد لأنه ترك للاعتكاف وهو لزوم للمسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم فإن أخرج بعض جسده لم يفسد إعتكافه عمدا كان أو سهوا} وفي فتح القدير {أَنَّ الْخُرُوجَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا بِأَنْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ أَوْ الْغَرِيمُ. أَوْ خَرَجَ لِبَوْلٍ فَحَبَسَهُ الْغَرِيمُ سَاعَةً. أَوْ خَرَجَ لِعُذْرِ الْمَرَضِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ} ولعلماء الاحناف وغيرهم في الأمر خلاف والصحيح في المسألة عدم الفساد إذا كان ناسيا أو مكرها لقوله عليه الصلاة والسلام {إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ} [النسائي] ويمكن تأويل الخبر بأن الله رفع الإثم فيستدل بالقياس علي من اكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان وما يشابهه

ثالثا: ما يجوز له فعله في داخل المسجد

أما ما يجوز له فعله في المسجد فقال ابن حجر رحمه الله تعالي {والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم} [فتح الباري] والدليل علي قول الجمهور ما قد سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كانت تحضره أزواجه في اعتكافه فيكلمهن وأنه عليه الصلاة والسلام كان يصغي رأسه من المسجد فتغسله بعض أزواجه وترجله وهذا كله يدل علي أن المعتكف له الاشتغال بكل ما هو مباح غير مخالف لآداب المسجد وإن لم يكن عبادة أو طاعة من التزين والتحدث مع الاصدقاء والاحباب وطلب العلم وتعليم الآخرين إلي غير ذالك من الأمور وقال الاحنابلة بجواز عقد النكاح [المغني] وزاد الاحناف عقد البيع والشراء إذا لم يحضر السلعة في المسجد [المبسوط والهداية] وقال النووي ناقلا لمذهب الشاوافع رحمهم الله تعالي {تُكْرَهُ الْخُصُومَةُ

فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِ ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها مِنْ الْعُقُودِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ} [المجموع] وفي الحديث {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ} [سنن أبي داود والترمذي] وهذا يدل علي عدم جواز هذه الأمور في المسجد فيفسد الاعتكاف بمباشرتها والله اعلم وسئل {أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال: ما يعجبني أن يعمل قلت: إن كن يحتاج قال: إن كان يحتاج لا يعتكف} [المغني]

رابعا: لا يجوز الصوم عن الكلام ولا أن يستعمل القرآن بدلا من الكلام

قال في المغني {وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام} وهو قول كافة العلماء لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لمن حجت مصمتة {تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ} [صحيح البخاري] وقيل له عليه الصلاة والسلام {أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»} [البخاري] فأقر ما كان طاعة وعبادة ونفا ما لم يكن كذالك فالمعتكف ويتكلم في وجوه الخير ولا يضيع وقته في الكلام الفوضاوي إلا أنه لا يمسك عن الكلام كليا لأنه ليس من العبادة بشيء

وقال ابن قدامة {ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وقد جاء لا تناظروا بكتاب الله قيل: معناه لا تتكلم به عنه الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء وقته فتقول: {ثم جئت على قدر يا موسى} أو نحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى}

خامسا: حكم المباشرة

أحمع العلماء علي أن الوطئ في الفرج يفسد الاعتكاف لقوله تعالي {ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد} قال ابن قدامة {فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم}

وأُختلف في من وطئ ناسيا

قال في المغني {وإن كان ناسيا فكذلك عند إمامنا و أبي حنيفة و مالك وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج} قال النووي ناقلا عن مذهب الشافيية {وإن باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه} والقياس في المسألة عدم الفساد تعويلا علي القول الراجح في عدم بطلان الصوم بالجماع ناسيا

أما ما دونه من المعانقة واللمس والتقبيل

ففيه خلاف مشهور فإن كان بشهوة فهو محرم عند عامة الفقهاء واختلفوا في أنه إذا فعل هذا المحرم هل يفسد اعتكافه فقال احمد و الشافعي وابو حنيفة رحمهم الله إن انزل فسد اعتكافه وإلا فلا وفي رواية عن الشافعي وهو قول مالك أنه يفسد وإن لم ينزل وهذا هو الصحيح عند الشوافع قال في المجموع {وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع} والصحيح في المسألة أن الاعتكاف يفسده المباشرة إذا كان بشهوة في كل حال لدخوله في عموم قوله سبحانه وتعالي {ولا تباشروهن إلخ} ولقول عائشة رضي الله عنها {السنة في المعتكف الي قولها {وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا} [ابو داود] فذكرت اللمس والمباشرة علي حدة وإن لمسها أو لمسته لحاجة بغير شهوة فلا يبطل به الاعتكاف عند العلماء كافة لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن عائشة كانت تغسل رأسه وترجله وهو معتكف في المسجد رواه الشيخين

سادسا: من ارتكب كبيرة فسد اعتكافه

قال ابن رشد رحمه الله تعالي {والجمهور: على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه} [بداية المجتهد] ونقل القرطبي عن مالك أن {المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لان الكبيرة ضد العبادة} [الجامع]

سابعا: هل علي من أفسد اعتكافه بالجماع كفارة؟

{قال الجمهور لا شيء عليه} [بداية المجتهد] {قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين} [فتح الباري] ومن قال بوجوب الكفارة فقد قاسه بعضهم علي كفارة المجامع في رمضان وقال بعضهم بكفارة اليمين وقال ابن رشد مبينا لسبب الخلاف في المسألة {واصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز} [بداية المجتهد]

ثامنا: هل ينفع الشروط في الاعتكاف؟

قال ابن رشد رحمه الله تعالي {واختلفوا أيضا هل للمعتكف أن يشترط فعل شئ مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الاباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة، أو غير ذلك؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل، بطل اعتكافه وقال الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم: تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج، إنما صار إليه من رآه، لحديث ضباعة أن رسول الله (ص) قال لها: أهلي بالحج، واشترطي أن تحلي حيث حبستني لكن هذا الاصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له} [بداية المجتهد] وقال ابن قدامة رحمه الله تعالي {إذا اشتراط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله} [المغني] ثم ذكر عن احمد رحمه الله أنه أجاز للمعتكف التبييت في أهله بالاشتراط إذا كان تطوعا وذكر مخالفة مالك رحمه الله تعالي فيه فقال {قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط} [المغني] ثم قال محتجا لمذهبه في صحة الاشتراط {ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه} [المغني] ومن تنبه إلي آخر ما قال رحمه الله علم أن المسألة يتوقف علي ما سبق من هل للاعتكاف أقل مدة أم لا وقد سبق أن الصحيح في المسألة أنه لا اعتكاف إلا يوم بليلته فلا يصح الإشتراط

لأنه يخل بالمدة وأيضا فإن الاشتراط خلاف القياس ولا يثبت مثله في عبادة من العبادات إلا بدليل واضح وليس في جانب من قال بالإشتراط دليل إلا اقوال بعض التابعين يخالفهم فيها الآخرون فليس بمعول.